

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 126 (1 74) وطلاب لتطاهُر الحَقِيقَةِ إحصار الرّهْن إن كان
مَوْجُودًا إِلَى مَجْلِسِ الْمُحَاكَمَةِ فَإِذَا كَانَ إحصار الرّهْن غَيْرَ
مُحْتَاجٍ إِلَى مَصَارِيفِ نَقْلِيَّةٍ كَمَا لَوْ كَانَ الرّهْن سَاعَةً أَوْ
خَاتَمًا يَأْمُرُ الْحَاكِمُ الْمُؤَرَّتَهِنَ بِإحصار الرّهْن إِلَى الْمَجْلِسِ
الزَّيْلَعِيِّ سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْمُطَالَبَةُ فِي بِلَادَةِ الرّهْن أَوْ فِي
غَيْرِهَا أَلَا نَقِيرُويّ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَهْلِكَ الْمُؤَرَّهُونُ فِي يَدِ
الْمُؤَرَّتَهِنِ وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي لَاحِظَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ
(1 74) وَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الْإِسْتِيفَاءُ الْحُكْمِيّ فَإِذَا أُوفِيَ الرَّاهِنُ
الدَّيْنُ هَذِهِ الْمَرْسَلَةُ يَكُونُ قَدْ أُعْطَاهُ مَرَّتَيْنِ (مَرْسَلَةٌ
بِالْإِيفَاءِ الْحُكْمِيّ وَمَرْسَلَةٌ بِالْإِيفَاءِ الْحَقِيقِيّ) (الْبَزْازِيَّةُ
فِي الثَّالِثِ مِنَ الرّهْنِ وَفَتْحُ الْقَدِيرِ) . وَإِذَا أَحْضَرَ
الْمُؤَرَّتَهِنُ الرّهْنَ بِنِزَاءٍ عَلَى أَمْرِ الْحَاكِمِ يُوفَى الرَّاهِنُ دَيْنُهُ
أَوْ لَا ثُمَّ يَرُدُّ الْمُؤَرَّتَهِنُ الرّهْنَ إِلَى الرَّاهِنِ رَدُّ الْمُحْتَارِ
وَالزَّيْلَعِيُّ غَيْرُ أَنَّهُ فِي سِتِّ مَسَائِلَ لَيْسَ الْمُؤَرَّتَهِنُ مُكَلَّفًا
بِإحصار الرّهْنِ إِلَى مَجْلِسِ الْحَاكِمِ : - * * * * - مَسْأَلَةٌ (1) إِنْ
كَانَ لِلرّهْنِ حِمْلٌ وَمُؤْنَةٌ فَلَا يُجْبَرُ الْمُؤَرَّتَهِنُ عَلَى إحصاره
أَيَّ عَلَى نَقْلِهِ بِدَرَاهِمٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ كَمَا سَيُوضَّحُ شَرْحًا
فِي الْمَادَّةِ (732) (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى
الْمُؤَرَّتَهِنِ التَّخْلِيَّةُ وَالتَّسْلِيمُ وَلَيْسَ النَّقْلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى
آخَرَ ؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ يُلْزَمُ عَلَى الْمُؤَرَّتَهِنِ ضَرَرٌ لَمْ يَلْتَزِمَهُ
بِعَقْدِ الرّهْنِ (تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ) . وَلَمْ يُعْتَبَرْ هُنَاكَ احْتِمَالُ
تَكَرُّرِ الْإِسْتِيفَاءِ عَلَى اعْتِبَارِ الْهَلَاكِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْهُومٌ فَلَا
يَطْهَرُ فِي مُقَابَلَةِ ضَرَرٍ مُتَعَيِّنٍ وَهُوَ تَأْخِيرُ حَقِّ الْمُؤَرَّتَهِنِ
بِخِلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ . وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ
هَلَاكَ الرّهْنِ وَأَفَادَ الْمُؤَرَّتَهِنُ بِقَاءِهِ فَيَحْلِفُ الْمُؤَرَّتَهِنُ عَلَى
عَدَمِ هَلَاكِهِ بَتَاتًا لِمَطْلَبِ الرَّاهِنِ ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّطَرِ لِعَدَمِ
وُجُودِ الرّهْنِ فِي مَجْلِسِ الْمُحَاكَمَةِ يُحْتَمَلُ هَلَاكُهُ وَبُطْلَانُ

الدَّيْنِ (شَيْئِي) . وَجَرَى هَذَا لِتَحْلِيفِهِ عَلَى الثَّبَاتِ بِذَاءٍ
 عَلَى احْتِمَالِ وَقُوعِ هَلَاكِ الرَّهْنِ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ (رَدُّ
 الْمُخْتَارِ) وَإِذَا حَلَفَ الْمُؤْرْتَهِنُ يَوْمَ مَرُ الرَّاهِنِ بِإِيْفَاءِ
 الدَّيْنِ فَيُقْبَضُ الرَّهْنُ بَعْدَ الْإِيْفَاءِ . وَإِذَا لَمْ يَحْلِفْ
 الْمُؤْرْتَهِنُ لَا يَوْمَ مَرُ الرَّاهِنِ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا
 اشْتَرَى شَيْئًا وَقَبَضَهُ وَلَمْ يَنْقُذْ الثَّمَنَ فَلَقِيَهُ الْبَائِعُ فِي
 غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَطَالَابَهُ بِالثَّمَنِ فَأَبَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْفَعَ
 إِلَيْهِ الثَّمَنَ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ الْمَبِيعَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي لَا يُجْبَرُ
 عَلَى دَفْعِ الثَّمَنِ قَبْلَ إِحْضَارِ الْمَبِيعِ سَوَاءً أَكَانَ لِحَمْلِهِ
 مَوْزَنَةً أَمْ لَمْ يَكُنْ ثَمَنَةً فَرَقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الرَّهْنِ ،
 وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَبِيعَ مَعَ الثَّمَنِ عَوْضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَإِذَا
 تَأَخَّرَ قَبْضُ أَحَدِهِمَا لَا يَفْعَلُ أَحَدُهُمَا يَتَأَخَّرُ الْآخَرُ وَأَمَّا
 الرَّهْنُ فَلَيْسَ بِعَوْضٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَتَأَخَّرُ أَحَدُهُمَا لَا يُوجِبُ
 تَأَخُّرَ الْآخَرِ إِلَّا أَنْ فِي الْبَيْعِ يَوْمُ خُذْ مِنْ الْمُشْتَرِي كَفِيلٌ
 حَتَّى يَحْضُرَ ذَلِكَ الْمِصْرَ أَوْ يَبْعَثَ وَكَيْلًا لِيَدْفَعَ الثَّمَنَ
 وَيَأْخُذَ الْمَبِيعَ نَظَرًا لَهُمَا (الْخَانِيَّةُ) . وَهَذَا أَنْ مَسْأَلَةَ
 إِحْضَارِ الرَّهْنِ قَدْ اخْتِيرَتْ وَوَضَحَتْ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ فِي
 تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ وَالِدُّرِّ الْمُخْتَارِ وَالْبَابِ السَّابِعِ مِنْ
 الْهِنْدِيَّةِ وَإِنَّمَا إِذَا طَلَبَ الْمُؤْرْتَهِنُ دَيْنَهُ مِنَ الرَّاهِنِ فِي
 غَيْرِ الْبِلَادَةِ السَّتِي عَقْدَ فِيهَا الرَّهْنُ وَاسْتَدْعَى الرَّاهِنَ إِحْضَارَ
 الرَّهْنِ فَفِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ بَعْضُ رَوَايَاتٍ عَلَى أَنَّ
 الْمُؤْرْتَهِنَ يُجْبَرُ عَلَى إِحْضَارِ الرَّهْنِ سَوَاءً أَكَانَ لِحَمْلِهِ مَوْزَنَةً
 أَمْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمِصْرِ كَمَا كَانَ وَاحِدٌ (شَيْئِي)
 وَالْخَانِيَّةُ) . - * * * * - مَسْأَلَةُ 2 : وَمَتَى طَلَبَ الْمُؤْرْتَهِنُ
 دَيْنَهُ مِنَ الرَّاهِنِ لَا يَكْلَفُ الْمُؤْرْتَهِنُ بِإِحْضَارِ الرَّهْنِ السَّذِي
 فِي يَدِ الْعَدْلِ ؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ بِوَضْعِهِ الرَّهْنِ فِي يَدِ الْعَدْلِ
 يَكُونُ أَظْهَرَ عَدَمِ تَأْمِينِ الْمُؤْرْتَهِنِ وَعَلَايِهِ فَلَا يَكُونُ
 الْمُؤْرْتَهِنُ مُقْتَدِرًا عَلَى